



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.18

يوافق بموجبه على اتفاقية باماکو بشأن حظر استيراد
النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها
عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماکو (مالي)

في 30 يناير 1991

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
السيد عبد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 55.18
يوافق بموجبه على اتفاقية باماکو
بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا
ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية،
المعتمدة بباماکو (مالي) في 30 يناير 1991

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية باماکو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى
إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة بباماکو
(مالي) في 30 يناير 1991، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته
المملكة المغربية بشأنها.

* * *

اتفاقية باماکو

بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى
إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود
الإفريقية

الدياجة

- -

إن الاعراف السنوية لهذه الاتفاقية :

١- إذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد لصحة الإنسان والبيئة نتيجة تزايد انتشار
وتفاقد مشكلة النفايات الخطرة .

٢- واز تضع في اعتبارها أيضاً ان أكثر الطرق فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة
من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليص انتاجها إلى أدنى حد
من حيث كميّتها و / أو ما تنطوي من خطأ .

٣- واز تدرك الانصار التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة من جراء نقل النفايات
الخطرة عبر الحدود .

- ٤- واد تؤكد من جديد ان الدول ينبغي ان تتكلل تحمل متن النفايات لمسؤولياته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية صحة الانسان والبيئة ايا كان المكان الذي يتم فيه التخلص منها .
- ٥- واد تذكر بالفصل المناسب من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بشأن حماية البيئة والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعب والفصل التاسع من خطة عمل لاجوس والتوصيات الاخرى الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن البيئة .
- ٦- واد تعرف ايضا بحق الدول السيادي في فرض حظر على استيراد النفايات والمواد الخطرة او نقلها عبر حدودها لاسباب تتعلق بصحة الانسان .
- ٧- واد تعرف ايضا بتزايد التوجه داخل افريقيا نحو فرض حظر على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في البلدان الافريقية .
- ٨- واد تؤمن بوجوب التخلص من النفايات الخطرة على نحو يتفق مع الادارة الفعالة والسلبية لها من الناحية البيئية داخل الدولة التي انتجهت فيها .
- ٩- واد تأخذ في الاعتبار ان تعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتقليل ذلك الى الحد الادنى سيكون بمثابة حافز في افريقيا وغيرها لتقليل حجم انتاج مثل هذه النفايات .
- ١٠- واد تلاحظ ان عددا من الاتفاques الدولية والاقليمية تتناول مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها من زاوية عبور البضائع الخطرة .

١١- واد تأخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الام المتحدة المعنى بالبيئة البشرية
(استوكهولم ١٩٧٢) ونوجيئها ومبادئه القاهرة للادارة البيئية السليمة
للنفايات الخطرة التي اعتمدتها مجلس ادارة برنامج الام المتحدة للبيئة
بموجب مقرره ٣٠/١٤ انمؤن ١٢ يونيو سنة ١٩٨٧ ووصيات لجنة خبراء
الام المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (المؤعنة في ١٩٥٧) ويجري
تحديثها كل سنتين) وبيان حقوق الانسان والتوصيات والاعلانات والصكوك
والنظم ذات الصلة المعتمدة في اطار منظمة الام المتحدة والمواد ذات الصلة
باتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها «تسع
بعقد اتفاقيات اقليمية يمكن ان تساعد في قوتها احكام تلك الاتفاقية او ان تكون
اقوى منها » والمنظمات الافريقية الحكومية المشتركة والمادة ٣٩ من اتفاقية
لوس الرابعة بشأن التحرك الدولي للنفايات الخطرة والمشعة « والاعمال
والدراسات المخطلع بها في اطار المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى »

١٢- واد تضع في اعتبارها رين وباديء واهداف ومهام اتفاقية الافريقية بشأن
الحفاظ على الطبيعة والشروط الطبيعية المعتمدة من مؤتمر روسا السدول
والحكومات الشنقد في الجزائر (١٩٦٨) والميثاق العالى للطبيعة الذى
اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢)
بوجفها مدونة سلوك فيما يتصل بحماية البيئة البشرية والمحافظة على الموارد
الطبيعية .

١٣- وان يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

١٤- وان تسلم بالحاجة الى تشجيع تنمية طرق انتاج نظيفة بما فى ذلك تكنولوجيات
نظيفة بغية ادارة النفايات الخطرة التي ت المنتج فى افريقيا على نحو سليم
و خاصة تجنب وتقليل وتصفية انتاج هذه النفايات .

١٥- وان تسلم ايضاً بأن النفايات الخطرة يجب ان تتخلص وفقاً للاتفاقيات والتوصيات
الدولية ذات الصلة .

١٦- وان تعقد العزم على اتخاذ تدابير رقابة صارمة من اجل حماية صحة الشعب
الافريقية والبيئة من الآثار الشارة التي يمكن ان تترتب على انتاج النفايات الخطرة .

١٧- وان توكل ايضاً الالتزام بمعالجة مشكلة النفايات الخطرة التي ت المنتج في القارة
الافريقية بصورة مسؤولة .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - النفايات هى مواد او اشياء يتم التخلص منها او ينبع التخلص منها او يتطلب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطنى .
- ٢ - تعنى "النفايات الخطرة" النفايات التي وردت في المادة (٢) من هذه الاتفاقية .
- ٣ - تعنى "الادارة" من او تقليل النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بما يلى ذكره في المعايير اللاحقة اما لإعادة الاستخدام او التخلص .
- ٤ - يعني "النقل عبر الحدود" اي نقل للنفايات الخطرة من منطقة خاضعة لولاية قضائية الوطنية لدولة ما الى او عبر منطقة خاضعة لولاية قضائية الوطنية لدولة اخرى او الى او عبر منطقة لا تخضع لولاية قضائية الوطنية لاي دولة شرطه ان تشتهر في النقل دولتان على الأقل .

- ٥ - تدنى "اساليب الانتاج التغليف" النظم الانتاجية او الصناعية التي تتجنب او تقضى على اثنان النفايات الخطرة والمستحبات الخطرة وفق احكام المادة ٤ القسم ٣ (و) و (ز) من هذه الاتفاقية .
- ٦ - يعني "التلخيص" ان عملية محددة في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية .
- ٧ - يعني "موقع او مرفق معتمد" موقعا او مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة يوْذَن او يُمْسِح باستخدامة لهذا الغرض من باب سلطة مختصه في الدولة التي يوجد بها الموضع او المرفق .
- ٨ - تدنى "السلطة المختصه" سلطة حكومية عينها احد الاطراف لتكون مسئولة داخل مطاطن جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن استلام الاشعار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود و أي معلومات تتلاقى بها وعن الرد على هذا الاشعار وفقا لما تنص عليه المادة (٦) .
- ٩ - تعنى " جهة التنسيق " الكيان التابع لأحد الاطراف المشار إليه في المادة (٥) والمسئول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما تنص عليه المادة (٦) و (١٢) .

- ١٠ - تعنى "الادارة السليمة ببيئها للنفايات الخطرة" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة بطريقة تحمي صحة الانسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تترتب عن هذه النفايات .
- ١١ - تعنى "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" اي مجال بري او بحري او جوى تمارس فى نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتصل بحماية صحة الانسان او البيئة .
- ١٢ - تعنى "دولة التصدير" دولة من المقرر ان يبدأ منها او يبدأ منها نقل نفايات خطرة عبر الحدود .
- ١٣ - تعنى "دولة الاستيراد" دولة يخطط او يتم فيها نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيها او بغرض شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية الوطنية لاني دولة .
- ١٤ - تعنى "دولة العبور" اي دولة عدا دولة التصدير او الاستيراد يخطط او يجرى عبرها نقل نفايات خطرة .
- ١٥ - تعنى "الدولة المئوية" دول التصدير او الاستيراد او دول العبور سواها كانت اطراها ام لا .

- ١٦- يعني "الشخص" اى شخص طبيعي او قانوني .
- ١٧- يعني "المصدر" اى شخص يخضع للولاية الفضائية لدولة التصدير ويرتبط بتصدير نفايات خطيرة .
- ١٨- يعني "المستورد" اى شخص يخضع للولاية الفضائية لدولة الاستيراد ويرتبط باستيراد النفايات الخطيرة .
- ١٩- يعني "النافس" اى شخص يقوم بنقل نفايات خطيرة .
- ٢٠- يعني "المنتف" ان شخص يوادى نشاطه اى انتاج نفايات خطيرة او يعني اذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و / او يتحكم فيها .
- ٢١- يعني "التخلص" اى شخص تشحن اليه نفايات خطيرة ويقوم بالتخلص منها .
- ٢٢- يعني "الاتجار غير المشروع" اى نقل لنفايات خطيرة عبر الحدود على النحو المحدد في المادة (٩) .
- ٢٣- "الاغراء في البحر" يعني التخلص من النفايات الخطيرة في البحر بالفائتها من مصادر بحرية او السفن او الطائرات او الارصنة او اسماك اخرى من صنع الانسان بما في ذلـ القاء رمادها في المحيطات والتخلص منها في قاع البحار او تحت قاع البحار .

المادة (٢)

نطاق الاتفاقية

لاغراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية "نفايات خطرة" :

- ١ - النفايات التي تتبع الى اى فئة واردة في المرفق الاول .
- ب - النفايات التي لا تشملها الفقرة (١) ولكنها تعرف او ينظر اليها كنفايات خطيرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير او الاستيراد او المبور .
- ج - النفايات التي تحتوى على اى من الخصائص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية .
- د - المواد الخطيرة هي المواد المحشورة او الملففية او المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنفيذية حكومية او المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لاسباب تتعلق بصحة الانسان او البيئة .
- ٢ - النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة لایة نظم رقابة دولية ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشتملة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .
- ٣ - تقع في نطاق هذه الاتفاقية ايضا النفايات الناجمة من العمليات العادلة للسفن والتي ينظم تصرفها صك دولي آخر .

المادة (٣)

تعريفات وطنية للنفايات الخطرة

— — —

- ١- على كل دولة خلال ستة أشهر من انضمامها للاتفاقية ابلاغ امانة الاتفاقية بالنفايات عدا تلك المدرجة في المرفقين الاول والثاني التي تعتبر ١ و ٢ توصف بأنها خطرة بصفتها شرعياتها الوطنية وبأن متطلبات تتعلق باجراءات النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النفايات .
- ٢- على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك بأى تغييرات مماثلة تطرأ على المعلومات التي قدّمتها عملاً باحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية .
- ٣- على الامانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التي تلقّتها عملاً باحكام الفقرتين ١ و ٢ .
- ٤- الاطراف سئولة عن ائحة المعلومات المحالة اليها من الامانة بموجب احكام الفقرة (٣) لهذه المادة لمصدرى النفايات وللأجهزة المناسبة الأخرى .

المادة (٤)

الالتزامات عامة

١ - حظر استيراد النفايات الخطرة :

تحظر جميع الاطراف الاجراءات القانونية والادارية الالزامية والاجراءات الاخرى في مجال صلاحياتها القانونية لمنع استيراد جميع النفايات الخطرة لاي سبب الى افريقيا من اطراف غير متعاقدة ويعتبر هذا النوع من الاستيراد عملا جنائيا وغير قانوني . وتشتمل الاطراف فيما بينها بما يلى :

أ) ان تقدم وفى اسرع وقت ممكن بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستيراد غير الشرعي للنفايات الخطرة الى الامانة التي تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة .

ب) ان تتعاون لضمان عدم استيراد اى نفايات خطرة من اى طرف غير منظم لهذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض سوف تبحث الاطراف فى مؤتمر الاطراف المتعاقدة المنعقدة لهذه الاتفاقية اى آليات اخرى لازمة لتنفيذ هذا .

٢ - حظر دفن النفايات الخطرة فى البحر والمياه الداخلية .

- ١ - تتخذ الاطراف في ممارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفق ما يتصل بذلك من احكام المحاولات والمواثيق الدولية كافة التدابير القانونية والإدارية المناسبة الأخرى لمراقبة الناقلات القادمة من غير اعتراف بهذه الاتفاقيات ومنع دفن النفايات الخطيرة في البحار بما في ذلك دفن رمادها في البحر والتخلص منها في قاع البحار أو تحت قاع البحار بغير اى دفن للنفايات الخطيرة في البحار بواسطة الاطراف المتعاقدة بما في ذلك حرق النفايات في المحيطات والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر سواء تم ذلك في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو في أعلى البحار .
- ب - تقدم الاطراف بأسرع وقت ممكن بجميع المعلومات الخاصة بـ دفن النفايات الخطيرة إلى الامانة التي ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومات على جميع الاطراف المتعاقدة .

٢- انتاج النفايات في أفرقيا :

يستخدم كل طرف التدابير الازمة بنية :

١ - ضمان تبادل معلومات النفايات الخطرة بتقديم ثغوار إلى الامانة حول
النفايات التي ينتجونها بغية تمكين امانة الاتلفانية اعداد قائمة
نهائية بالنفايات الخطرة .

بـ - توفر مسؤوليات قانونية غير محددة وذك لمسؤوليات شركة متعددة
على منتجي النفايات الخطرة .

ج - ضمان خفض انتاج النفايات الخطرة داخل المنطقة الخاضعة لسلطاته
إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية
والاقتصادية .

د - ضمان ائحة مرافق تصرف كافية لتحقيق الادارة السليمة ببيئا
لنفايات الخطرة على ان تكون موجودة بقدر الامكان داخل نطاق
سلطاته .

هـ - ضمان قيام الاشخاص المتربيـن في ادارة النفايات الخطرة
داخل نطاق سلطاته باتخاذ الخطوات

الضرر لمنع التأثير الناجم عن
هذه النتائج الخطيرة وخفض ما يتربّع على
ذلك من آثار على صحة الإنسان والبيئة
إلى أدنى حد.

اتخاذ التدابير الوقائية :

و- يسعى كل طرف إلى اتخاذ وتنفيذ تدابير
وقائية احتفاطية إزاء مشاكل التلوث بما
يسودى ضمن أمور أخرى إلى منع اطلاق أي مواد
في البيئة قد تضر بالانسان او البيئة دون انتظار
دليل علمى على ذلك الضرر . وتعاون الاطراف
نبهًا بينهما فى اتخاذ التدابير الملائمة
لاتباع المبدأ الاحتياطى إزاء على

منع التلوث وذلك من خلال تطبيق أساليب انتاج نظيفة بدلاً من اتباع
نهج نسب التسرب المسموح بها المستند الى افتراضات طاقة
الاستيعاب .

- ز - في هذا الصدد، تشجع الاطراف الموقعة أساليب الانتاج النظيفة
وتطبيقاتها على دورات الانتاج كلها بما في ذلك :
- انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام .
 - تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات .
 - نقل المواد في جميع المراحل .
 - الاستخدام الصناعي والمنزلي .
 - اعادة ادخال المنتج في النظم الصناعية أو الطبيعية
حينما تنقضى فائدته .

لا يتضمن الانتاج النظيف نظم مكافحة التلوث المشبطة في نهاية
خط الانتاج مثل المرشحات أو أجهزة التنظيف أو المعالجة الكيماوية
أو الفيزيائية أو العضوية . كذلك تستبعد منه التدابير التي تقلص
حجم النفايات بالحرق أو التركيز أو تخفي الخطر بتحفيفه أو تنقل
عناصر التلوث من مجال بيئي الى آخر .

- ح - تتم مراجعة مسألة نقل التكنولوجيات المسببة للتلوث الى افريقيا
بصورة منتظمة من قبل أمانة الموعتمر، ويتم تقديم تقارير دورية الى
موعتمر الاطراف .

الالتزامات خلال نقل وانتقال النفايات الخطرة من الاطراف المتعاقدة عبر الحدود

- ط - (١) يمنع كل طرف تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي تحظر بموجب تشريعاتها أو الاتفاقيات الدولية كل هذا النوع من الواردات أو اذا كان لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سلية بيئيا طبقا للمعايير التي تحددها الاطراف فى اجتماعها الأول .
- ى - لا يسمح أى طرف بتصدير نفايات خطرة الى أى دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سلية بيئيا .
- ك - يضمن كل طرف ادارة النفايات الخطرة التي يتم تصديرها بطريقة بيئية سلية الى دولة الاستيراد والغبور . وتتخد الاطراف فى اجتماعها الاول قرارا بشأن الخطوط الارشادية الفنية للادارة البيئية السلية وفقا لهذه الاتفاقية .
- ل - تتفق الاطراف المتعاقدة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠° جنوبا ، سواء كانت هذه النفايات تنقل عبر الحدود أم لا .
- م - وفضلا عن ذلك ، يلتزم كل طرف بما يلى :-
- (١) منع جميع الاشخاص الخاضعين لسلطته القضائية الوطنية من نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها الا اذا كان لدى هوءاء الاشخاص تخييل أو اذن بأداء هذه العمليات .
- (٢) كفالة تعبئة النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها مع المراعاة الالزام الممارسات المعترف بها دوليا في هذا المجال .
- (٣) العمل على أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة نقل تتضمن المعلومات المحددة في المرفق ٤ ب بدءا من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

ن - تتخذ الاطراف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود الا في الحالات الآتية :-

(١) ألا يكون لدى دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة سلية بيئياً .

(٢) أن تتفق عملية النقل المذكورة عبر الحدود مع المعايير التي تقررها الاطراف المتعاقدة شريطة ألا تتعارض هذه المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية .

س - لا يجوز للدول التي تنتج فيها نفايات خطيرة تتطلب الادارة بطريقة سلية بيئياً أن تنقل إلى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية .

ع - تتعهد الاطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطيرة المصدرة إلى الدول الأخرى .

ف - تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في منع استيراد النفايات الخطيرة للتخلص منها الاطراف الأخرى بقرارها وفقاً لأحكام المادة ١٣ .

ص - تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطيرة إلى الدول التي فرضت حظراً على استيراد هذه النفايات إذا أبلغت الامانة أو أي سلطة مختصة وفقاً للفقرة الفرعية (ك) السابقة .

ق - تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطيرة إذا لم تتوافق دولة الاستيراد كتابة على الاستيراد المعنى في حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظراً على استيراد مثل هذه النفايات .

ر - تعمل الاطراف على تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى الملائم لادارة هذه النفايات على نحو فعال وسليم بيئيا وأن يتم ذلك باسلوب يحمي صحة الانسان والبيئة من الآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذا النقل .

ش - تطلب الاطراف تقديم معلومات عن النقل المقترن للنفايات الخطرة عبر الحدود الى الدول المعنية وفقا لاحكام المرفق ٤ (أ) وأن تسجل بوضوح الآثار المحتملة لهذا النقل على صحة الانسان والبيئة .

٤- فضلا عن ذلك :

أ - تتتعهد الاطراف بتطبيق ما تقتضي به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها وفقا للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولي .

ب - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام الاتفاقية ونظم القانون الدولي بغية الحماية الأفضل لصحة الانسان والبيئة .

ج - تعرف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهاهااقليمية ومجالها الجوي المقررة وفقا للقانون الدولي للحقوق السيادية للدول في مناطقها التجارية الخامسة وجروفها القاري وفقا للقانون الدولي وتتمتع السفن والطائرات بحقوق وحرمات الملاحة المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى النحو الوارد في المواثيق الدولية ذات الصلة .

المادة (٥)

تعيين السلطات المختصة وجهة التنسيق

ومراقب عمليات دفن النفايات

تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية ، تقوم الاطراف بما يلى :-

- ١- تعيين أو انشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسيق واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاشعار في حالة دولة العبور .
- ٢- ابلاغ الامانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الاطراف بالوكالات التي عينتها لتكون جهات تنسيق والصلاحيات التي تسمح بها .
- ٣- ابلاغ الامانة بأى تغييرات تتعلق بتعيين الذى أجرته بموجب الفقرة (٢) أعلاه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .
- ٤- تحديد هيئة قطرية للعمل كمراقب لعمليات دفن النفايات . وبصفتها هذه على الهيئة الوطنية المعنية التنسيق مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية .

المادة (٦)

النقل عبر الحدود واجراءات الابلاغ

- ١- تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها ، أو تطلب من المنتج أو المصدر أن يخطر ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأى نقل مقترن لنفايات خطيرة عبر الحدود . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق ٤ (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ولا يلزم ارسال أكثر من اخطار واحد الى كل دولة معنية .

٢- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخاطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو يرفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية ، وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية .

٣- لا تسمح دولة التصدير بالنقل عبر الحدود حتى تتلقى موافقة كتابية :

- أ - من دولة الاستيراد ٠٠ و
- ب - تأكيد كتابي من دولة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمخلص يحدد نوع الادارة السليمة بيئيا للنفايات المذكورة .

٤- تقوم كل دولة عبور طرف بابلاغ المخاطر على وجه السرعة باستلام الأخطار ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخاطر كتابة خلال ستين يوما بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو يرفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية ولا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور .

٥- في حالة نقل عبر الحدود لنفايات خطيرة ، لا يتم تعريفها من الناحية القانونية بأنها نفايات خطيرة أو ينظر إليها بوصفها كذلك إلا من جانب :-

- أ - دولة التصدير حيث أن الشروط الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق على المصدر ودولة التصدير على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل ، أو دولة الاستيراد أو دولة التصدير والعبور الأطراف حيث أن الشروط الواردة في الفقرات أو ٣ أو ٤ أو ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق على المستورد أو المخلص أو دولة الاستيراد على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل ، أو
- ج - أي دولة عبور طرف حيث أن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة .

- ٦ - تستخدم دولة التصدير اخطار شحن معين حتى حين تشحن النفايات الخطرة ذات الخصائص الفيزيائية والكيمائية المتماثلة بانتظام الى نفس جهة التخلص عبر نفس منفذ الدخول الجمركي في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عبر نفس منفذ الدخول أو الخروج الجمركي في دولة أو دول العبور . وتنطلب كل شحنة اخطارا معينا يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المرفق ٤ (أ) .
- ٧ - يحدد كل طرف نقاط أو موانئ الدخول فيه ويخطر الامانة بهذا الشأن لتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة . وتكون هذه النقاط والموانئ هي الوحيدة التي يسمح فيها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود .
- ٨ - تطلب الاطراف من كل شخص مسئول عن نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، التوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر او استلامها ، كما تطلب الاطراف من المتخلص ابلاغ كل من المصدر او السلطة المختصة في دولة التصدير باستلامه للنفايات قيد النظر وابلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار واذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير او المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلك .
- ٩ - يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الدول المعنية .
- ١٠ - يكون أي نقل لنفايات خطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود مشمولا بتتأمين أو بسند أو بأى ضمان آخر تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف في هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

النقل عبر الحدود من طرف غير دول ليست أطرافا

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية ، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال ، على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من جانب أحد الاطراف غير دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا .

المادة (٨)

رسوم إعادة الاستيراد

عندما يتعدى اتمام نقل نفايات خطرة عبر الحدود ، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، تضمن دولة التصدير قيام المصدرين باعادة النفايات قيد النظر إلى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والأمانة . وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأى طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير ، أو إعاقة هذه الاعادة أو منعها .

المادة (٩)

الاتجار غير الم مشروع

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يعد اتجار غير مشروع إذا تم :

أ - دون اخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو

ب - دون الحصول على موافقة دولة معنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ،

أو

ج - بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الفش ، أو

د - لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ، أو

هـ - يعودى إلى التخلص عمدًا من نفايات خطيرة ، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية أو المبادئ العامة للقانون الدولي .

يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد في مثل هذه الواردات غير المشروعة ، وتكون هذه العقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه .

في حالة اعتبار نقل نفايات خطيرة عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج ، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج باعادة النفايات قيد النظر ، أو تقوم هي بذاتها عند اللزوم ، باعادتها إلى دولة التصدير وذلك في غضون ثلاثين يوماً من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الاطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير وأن تتخذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين .

في حالة اعتبار نقل نفايات خطيرة عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد باعادة النفايات قيد النظر إلى المصدر وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

العادة (١٠)

التعاون فيما بين البلدان الافريقية

- ١- تتعاون الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الافريقية ذات الصلة من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة .
- ٢- وتحقيقا لهذه الغاية ، تلتزم الاطراف بما يلى :
- ٣- ا - اتاحة المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائى أو متعدد الاطراف بغرض النهوض بأساليب الانتاج النظيف وبالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما فى ذلك تنسيق المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الادارة السليمة للنفايات الخطرة .
- ٤- ب - التعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة .
- ٥- ج - التعاون وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في استحداث وتطبيق تكنولوجيات انتاج جديدة نظيفة وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسمى ذلك من الناحية العلمية ، على انتاج النفايات الخطرة والتوصل الى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة .
- ٦- د - التعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وكذلك التعاون فيما بين الاطراف في تنمية القدرة التقنية ولا سيما فيما بين الاطراف التي قد تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان .

- هـ - التعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات للسلوك .
و - التعاون في تبادل ونشر المعلومات بشأن نقل النفايات الخطرة
فقـ أحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

التعاون الدولي

الاتفاقات الثنائية والمتحدة الاطراف والاقليمية

- ١ - يجوز للأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية فيما يتعلق بنقل وادارة النفايات الخطرة المنتجة في افريقيا عبر الحدود ، مع اطراف أو غير اطراف ، شريطة الا تشكل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات انتقاما من الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية ، على أن تنص هذه الاتفاقيات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية .
- ٢ - تخطر الاطراف الامانة بأى اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية مشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض مراقبة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي تجرى كلية بين الاطراف فى تلك الاتفاقيات ولا توخر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل النفايات الخطرة المنتجة في افريقيا عبر الحدود التي تجرى عملا بأحكام هذه الاتفاقيات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

- ٣ - تحظر الاطراف المتعاقدة على السفن التي تحمل علمها وعلى الطائرات المسجلة في أراضيها القيام بأنشطة تتعارض مع هذه الاتفاقية .
- ٤ - تتخذ الاطراف الاجراءات المناسبة لتعزيز التعاون بين الجنوب - الجنوب في تنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٥ - مع الاخذ في الاعتبار الحاجة للتعاون بين البلدان النامية والمنظمات الدولية لتعزيز الوعي العام ، من بين امور اخرى ، بتभیة الادارة الرشيدة للنفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المسبيبة لأقل قدر من التلوث .

المادة (١٢)

المسؤوليات

ينشئ موقعاً ملائماً ينبع من اتفاقية اعداد بروتوكول يحدد قواعد واجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسؤوليات والتعويضات عن الضرر الناتج عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

المادة (١٣)

نقل المعلومات

- ١ - تكفل الاطراف ، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود والتي يتحمل أن تشكل مخاطر على صحة الانسان والبيئة في دول اخرى ، ابلاغ تلك الدول فوراً .
- ٢ - تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضاً من خلال الامانة بما يلى :-
- ١ - التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات تنسيق عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

ب - التغييرات في تعريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بأحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

ج - القرارات التي تتخذها للحد من استيراد النفايات الخطرة أو حظرها .

د - أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٣- تنشئ الأطراف أجهزة جمع ونشر المعلومات بشأن النفايات الخطرة وذلك بما يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية وتحيل هذه المعلومات عن طريق الأمانة إلى مواعظ الأطراف المنشأ بمقتضى أحكام المادة ١٥ من هذه الاتفاقية قبل نهاية كل عام تقويمي وذلك في تقرير عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

١- السلطات المختصة وهيئات مراقبة عمليات دفن النفايات وجهات التنسيق التي عينتها عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

ب - المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك :

١- كمية النفايات الخطرة المصدرة وفaturesها وخواصها ووجهتها النهائية وأى بلد عبوراً وطريقة التخلص منها على النحو الوارد في الآثار .

٢- كمية النفايات الخطرة المستوردة وفaturesها وخواصها ومنشأها وطرق التخلص منها .

٣- عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف .

٤- الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة الخاصة للنقل عبر الحدود .

- ج - معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية .
 - د - معلومات عن احصائيات موثقة متاحة قامت بجمعها عن آثار انتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها على صحة الانسان والبيئة . وذلك كجزء من المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام القسم ٣ (أ) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية .
 - ه - معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتنوعة الاطراف والاقليمية التي عقدتها عملاً بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية .
 - و - معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث .
 - ز - معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية .
 - ح - معلومات عن تدابير اتخذت لتعزيز أساليب انتاج نظيف ، بما في ذلك تكنولوجيات انتاج نظيف بغية تخفيض و/أو القضاء على انتاج النفايات الخطرة .
 - ط - أي مسائل أخرى قد يعتبرها مواعظ الاطراف ذات صلة .
- ٤- تكفل الاطراف ، وفق قوانينها وأنظمتها الوطنية ، ارسال نسخ من كل اخطار يتعلق بأى نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، الى الامانة .

المادة (١٤)

الجواب المالي

- ١- تقوم الامانة باعداد الميزانية العادية لمواعتم الاطراف وفقا لما تنص عليه المادتان ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية ويوافق عليها الموعتم .
- ٢- تتفق الاطراف في أول اجتماع لمواعتم الاطراف على جدول مساهمات فى الميزانية السنوية للأمانة .
- ٣- تتظر الاطراف في انشاء صندوق متعدد لتقديم المساعدة على أساس موعدت في حالات الطواريء لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد .
- ٤- تتفق الاطراف على أنه تنشيء، وفقا للحاجات المحددة لمختلف الأقاليم والاقاليم الفرعية ، مراكز إقليمية أو إقليمية فرعية للتدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة وتقليل إنتاجها إلى أدنى حد وإنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .

المادة (١٥)

مواعتم الأطراف

- ١- يتأسس، بموجب هذا، مواعتم للأطراف يتكون من وزراء مسئولين عن البيئة . ويدعى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد الاجتماع الأول لمواعتم الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمواعتم الأطراف على فترات منتظمة يحددها الموعتم في اجتماعه الأول .

- ٢ - يعتمد مواعظ الاطراف نظاما داخليا لنفسه ولأى هيئة فرعية قد يقوم بانشائها، بالإضافة الى اللائحة المالية ، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المنضمة الى هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتظر الاطراف ، في اجتماعها الأول ، في أى تدابير اضافية لازمة لمساعدةها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية وبيئة المجاري المائية الداخلية ، في اطار هذه الاتفاقية .
- ٤ - يبقى مواعظ الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة الى ذلك على :-
- أ - تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة الى الحد الادنى .
- ب - النظر في ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملحقها واعتمادها، على النحو المطلوب ، مع الأخذ في الحسبان ، ضمن جملة امور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .
- ج - النظر في أى اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاques والترتيبات المتواحة في المادة ١١ من هذه الاتفاقية .
- د - النظر في البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة .
- ه - انشاء أى هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية .
- و - اتخاذ القرارات للتسوية السلمية لما ينشأ من منازعات عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تسويتها عند الحاجة طبقا لأحكام القانون الدولي .

٥ - يجوز تمثيل المنظمات في المجتمعات مواعتمراً لاطراف بصفة مراقب . ويجوز تمثيل أي هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، موعهله في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة وتكون قد أبلغت الامانة برتبتها في أي اجتماع لمواعتمراً لاطراف بصفة مراقب . ويُخضع قبول المراقبين واشتراكيهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مواعتمراً لاطراف .

المادة (١٦)

الامانة

١- تتمثل مهام الامانة فيما يلى :

١ - تنظيم وخدمة المجتمعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

ب - اعداد واحالة تقارير تستند الى معلومات واردة بمقتضى أحكام المواد ٣ او ٤ او ١١ او ١٣ من هذه الاتفاقية ، وكذلك الى معلومات مستقاة من المجتمعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، والى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية المشتركة وغير الحكومية ذات الصلة كلما كان ذلك مناسبا .

ج - اعداد تقارير عن النشطة التي قامت بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى مواعتمراً لاطراف .

د - كفالة التنسيق اللازم مع الم هيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول في اتفاقيات ادارية وتعاقدية ، كلما لزم الأمر ، لأداء وظائفها بفعالية .

هـ - الاتصال ببنقاط التنسيق والسلطات المختصة التي أنشأتها الاطراف وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية ، وكذلك بالمنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية التي يمكن أن تقدم مساعدات في تنفيذ هذه الاتفاقية .

و - تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من موقع ومرافق وطنية مرخص بها ، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة ، وعمم هذه المعلومات .

ز - تلقى المعلومات وأبلاغها من الاطراف واليها بشأن :

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب .
- الخبرة التقنية والعلمية المتاحة .
- مصادر المشورة والخبرة .
- مدى توافر الموارد .

بفية مساعدتها ، في مجالات مثل :

- تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية .
- ادارة النفايات الخطرة .
- أساليب الانتاج النظيف بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة ، مثل تكنولوجيات الانتاج النظيف .
- تقييم القدرات على التخلص وموقعه .
- رصد النفايات الخطرة .
- الاستجابة في حالات الطوارئ .

- ح - تزويد الاطراف بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوى الاختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة مع الاشعار ذى الصلة ، و/أو مدى سلامة المرافق المقترحة للتخلص من النفايات الخطرة من الناحية البيئية ، اذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، ولا تجرى أى من هذه الدراسات على نفقة الامانة .
- ط - مساعدة الاطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعتميم أى معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا .
- ى - التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتنوير الخبراء والمعدات بفرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارئ .
- ك - القيام بما قد يحدده مواعظ الاطراف من مهام اخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .
- ـ تضطلع منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوظائف الامانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادى الأول لمواعظ الاطراف ، عملا بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية . كما يقوم مواعظ الاطراف فى هذا الاجتماع ، بنتقديم تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها ، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه . ويقرز الهيئات المناسبة لتلك المهام .

المادة (١٧)

تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١- يجوز لأى طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأى طرف فى بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات فى الحسبان على النحو الواجب جملة امور منها الاعتبارات العلمية والتكنولوجية والبيئية ذات الصلة .
- ٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية فى اجتماع يعقده الاطراف ، وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول فى اجتماع الاطراف فى ذلك البروتوكول ، وتحيل الامانة نص أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول عدا ما قد ينص عليه فى هذا البروتوكول خلافا لذلك ، إلى الاطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترن فيه اعتماد التعديل . كما تحيل الامانة التعديلات المقترنة إلى الموقعين على هذه الاتفاقية للعلم .
- ٣- تبذل الاطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتتوافق الآراء . وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافر في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كمحاولة أخيرة ، بأغلبية ثلثي أصوات الاطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الاطراف للتمديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول .

تعديل بروتوكولات الاتفاقية

- ٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري ادخالها على أى بروتوكول، فيما عدا أن أغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها .

أحكام عامة

- ٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ و٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للملك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعنى عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في هذا البروتوكول . وتسرى التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لملك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو قبولها .
- ٦- لأغراض هذه المادة، تعنى "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف الحاضرة التي تدلّى بأصواتها إيجاباً أو سلباً .

المادة (١٨)

اعتماد الملحق وتعديلها

- ١- تشكل ملحق هذه الاتفاقية أو ملحق أي بروتوكول، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي اشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها، اشارة في نفس الوقت إلى أي ملحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقصر هذه الملحق على المسائل العلمية والتقنية والأدارية .
- ٢- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع ملحق إضافية لهذه الاتفاقية أو ملحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملحقه .

١ - تقتصر ملحوظ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٣ و٤ من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

ب - على أي طرف لا يسعه قبول ملحق إضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه، اخطار الوديع بذلك كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء بأى اخطار يزيد اليه . ويجوز للطرف أن يستبدل في أي وقت ، اعلان الاعتراض السابق بالموافقة ، ومن ثم تصبح الملحوظ سارية المفعول على ذلك الطرف .

ج - يصبح الملحوظ سارية على جميع الاطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معنى والتي لم تقدم اخطارا وفقا لاحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣ - يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملحوظ هذه الاتفاقية وملحوظ لأي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبعة في اقتراح وضع ملحوظ لهذه الاتفاقية أو ملحوظ لأى بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب ، ضمن امور اخرى ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة في هذه الملحوظ والتعديلات .

٤ - اذا انتوى ملحق إضافي أو تعديل على ملحوظ على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، لا يسرى الملحوظ الإضافي أو الملحوق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة (١٩)

التحقيق

على أي طرف لديه سبب بدعوة إلى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف أو قد تصرف على نحو يشكل انتهاكا للتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ، أن يبلغ الأمانة بذلك وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية ، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة . وعلى الأمانة التأكد من صحة الدعوى وتقديم تقرير بشأنها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية .

المادة (٢٠)

تسوية المنازعات

- ١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، تسعى الأطراف إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها .
- ٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، يحال النزاع أما إلى هيئة مخصصة ينشئها الموعتمر لهذا الغرض أو إلى محكمة العدل الدولية .
- ٣- يتم التحكيم في المنازعات بين الأطراف من قبل الهيئة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ووفقا لما جاء في الملحق الخامس من هذه الاتفاقية .

المادة (٤١)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية لمنتهى ستة شهور من ٣٠ يناير الى ٣١ يوليو ١٩٩١ في كل من باماکو وأديس أبابا .

المادة (٤٢)

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو تأكيدها رسمياً أو الموافقة عليها من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .
- ٢- تتقييد جميع الاطراف بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (٤٣)

الانضمام

- ١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية من اليوم التالي لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

المادة (٤٤)

حق التصويت

- لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية صوت واحد .

المادة (٤٥)

بدء النفاذ

- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع صك التصديق العاشر من الاطراف الموقعة على الاتفاقية .
- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ ايداع الصك العاشر للتصديق ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع كل دولة لصك انضمامها أو تصديقها .

المادة (٤٦)

التحفظات والإعلانات

- لا يجوز ابداء أي تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية .
- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها من اصدار اعلانات أو بيانات أيا كانت مياغتها أو تسميتها بغية القيام ، من بين جملة امور ، بموافمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لاحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة .

المادة (٤٧)

الانسحاب

- يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع فى أى وقت بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف .

- ٢- يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقى الوديع لاخطر الانسحاب او في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطر .
- ٣- الانسحاب لا يعفى الطرف المنسحب من الوفاء بأى التزامات فرضت عليه بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (٤٨)

الوديع

الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأى بروتوكول لها .

المادة (٤٩)

التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية فور دخولها حيز التنفيذ لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

المادة (٣٠)

النصوص ذات الحجية

للنصوص الإنجليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية نفس الحجية .

شهادة بذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

اعتمد في باماكو - مالي - في ٣٠ يناير سنة ١٩٩١ .

*

* *

الملحق الأول

نماذج النفايات التي تعتبر نفايات خطيرة

أصناف النفايات :

- ١٠ جميع النفايات الساحتوية على نويدات مشعه او ملوثه بهذه النويدات التي ينبع تركوها او خصائصها عن النشاط البشري .
- ٢٠ النفايات الـاـكـلـيـنـيـكـةـ المتـخـلـفـةـ عنـ الرـغـاـيـةـ الطـبـيـةـ فيـ المـسـتـشـفـيـاتـ وـالـمـرـاـكـزـ وـالـعيـادـاتـ الطـبـيـةـ .
- ٣٠ النـفـاـيـاتـ السـتـخـلـفـةـ عـنـ اـنـتـاجـ الـمـسـتـخـضـرـاتـ الصـيـدـلـيـةـ وـتـحـضـيرـهـاـ .
- ٤٠ النـفـاـيـاتـ منـ الـمـسـتـخـضـرـاتـ الصـيـدـلـيـةـ وـالـمـقـاـقـيرـ وـالـاـدـوـيـةـ .
- ٥٠ النـفـاـيـاتـ المـتـخـلـفـةـ عـنـ اـنـتـاجـ الـبـيـوـلـوـجـيـةـ وـالـمـسـتـخـضـرـاتـ العـيـدـلـيـةـ الـبـيـاتـ وـتـجـهـيزـهـاـ وـاسـتـخـداـمـهـاـ .
- ٦٠ النـفـاـيـاتـ المـتـخـلـفـةـ عـنـ اـنـتـاجـ الـذـيـيـاتـ العـضـوـيـةـ وـتـجـهـيزـهـاـ وـاسـتـخـداـمـهـاـ .
- ٧٠ النـفـاـيـاتـ المـتـخـلـفـةـ عـنـ الـمـعـالـجـةـ الـخـارـجـيـةـ وـعـمـلـيـاتـ التـنـبـيـعـ الـمـخـتـوـيـةـ عـلـىـ السـيـانـيـدـ .

- ٢ ٨ النفايات من الزيوت المعدنية غير صالحه للاستعمال المستهدم منها
أصلاء
- ٢ ٩ النفايات من الزيوت : المياه ومزائج الهيدروكربونات / المياه والمستحلبات .
- ٢ ١٠ النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثانويات الفتيل ذات السروابط
الكلورية المتعددة (P S B S) و / أو ثانويات الفتيل ذات السروابط
الكلورية المتعددة (P C T S) و / أو ثانويات الفتيل ذات السروابط
البرومية المتعددة (P B B S) .
- ٢ ١١ النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير واى مسالجة
بالتحلل الحراري .
- ٢ ١٢ النفايات المخلله عن انتاج الاخبار - والاصباغ والمواد الملونة والدهانات
وطلاءات السلك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها .
- ٢ ١٣ النفايات المشكلة عن انتاج الراتينجات واللثى والملدنات والغراء ، المواد
اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها .
- ٢ ١٤ النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن انشطة البحث والتطوير او عن انشطة
تعلمية غير محددة التصنيف و / او جديدة ولا تعرف آثارها على الانسان
و / او البيئة .
- ٢ ١٥ النفايات الطبية الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .

- النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية
وعن تجهيزها واستخدامها .
- النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .
- الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية .
- النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلى :
- الكريونيلات المعدنية .
- البريليوم - مركبات البريليوم .
- مركبات الكوفم سداسية التكافؤ .
- مركبات النحاس .
- مركبات الزنك .
- الزورنيخ - مركبات الزورنيخ .
- السلنيوم ، مركبات السلنيوم .
- الكلاديوم ، مركبات الكلاديوم .
- الايثيون ، مركبات الايثيون .
- الموريم ، مركبات الموريم .
- الزئبق ، مركبات الزئبق .
- الشاليوم ، مركبات الشاليوم .
- الرصاص ، مركبات الرصاص .

مركيات الثلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم .	٢ ٣٢
مركيات السانيد غير العضوية .	٢ ٣٣
المحاليل الحمضية او الاحماض في الحالة الصلبة .	٢ ٣٤
المحاليل القلوية او القلويات في الحالة الصلبة .	٢ ٣٥
الحرير الصخري (الاستيستوي غيار واللياف) .	٢ ٣٦
مركيات النفسور العضوية .	٢ ٣٧
مركيات السيانيد العضوية .	٢ ٣٨
الفينول ، مركيات الفينول بما في ذلك الكلورفينول .	٢ ٣٩
مركيات الاشيسر .	٢ ٤٠
المذيبات العضوية المهلجنة .	٢ ٤١
المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة .	٢ ٤٢
اي مادة بائلة للفوران ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة .	٢ ٤٣
اي مادة بائلة للنيوكسين - فو - ثنائى البنزين ذى الروابط الكلورية المتعددة .	٢ ٤٤
مركيات الهاوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلاً ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩) .	٢ ٤٥

*

* *

الملحق الثاني

قائمة الخواص الخطيرة

نوع الخاصية	الرقم	النوع
الخواص	-----	الشفرى

المواد القابلة للانفجار

المواد القابلة للانفجار مادة او نفاثة (او مزيج من مواد او نفاثات صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائى غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة توهدى الى الحاق الفدرر بالوسط المحيط .

السوائل القابلة للاشتعال

3

الصنفان .. INFLAMMABLE ، FLAMMABLE متراوحتان في المعنى وهو قابل للاشتعال والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل او مزائج من سوائل او سوائل تحتوى على مواد حلبة في محلول او مستعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما

نقطة الملاط المتعددة الرقم الشفري

الخواص
الى ذلك على الا تشمل المواد او النفايات التي صفت
تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلب بخارا قابلا
للأشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٢٠٠م° فسي
اختبار الكأس المفلس ! ولا تزيد عن ٢٥٥م° في اختبار
الكأس المفتح (وحيث ان تائين اختبارات الكأس المفتح
وأختبارات الكأس المغلق ليست مماثلة تماما وان النتائج
الفردية لغير الاختبار تبيين هن ذاتها في كثير من الاحيان
فان اي نظام يختلف عن الرقين المذكورين اعلاه بهدف
أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متناسقا مع روح هذا التعريف) .

المادة الصلبة القابلة للأشتعال

٤ - ١

هي المواد الصلبة او النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها
متفجرات والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات
النقل والتي قد تتسبب او تسهم عن طريق الاحتكاك فسي
اندلاع الحريق .

المادة او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي .

٤ - ٢

المادة او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف
العادية أثناء النقل او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء

الخواص	نقطة الام المثلثة	الرقم الشفري
فتكون عند ظهور قابلة للاشتمال .	4 - 3	II - 5 - 1
المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتمال عند ملامسة الماء .	5 - 1	المواد او النفايات المعرضة لان تصيب قابلة للاشتمال تلقائيا او لان تطلق غازات قابلة للاشتمال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .
المؤكسدات .	5 - 2	هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتران بالضرورة ولكنها بصفة عامة تتسبب او تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الاكسجين .
البيروكسيدات العضوية :	5 - 2	المواد العضوية التي تحتوى على البنية ثنائية التكافؤ ١٠ - مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض للتحلل بتسارع ذاتيا طارئ للحرارة .
* بناءً على نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الام المثلثة بشأن نقل البضائع الخطيرة (REV. 5 SII/SG/AC.10/1) الام المثلثة نيويورك ١٩٨٨ .		

نَّفَّةُ الْأَمْمَّ الْمُتَّحِدَةِ الرُّقْمُ الشَّفْرِيُّ

6 - 1 H - 6 المواد السامة (ذات الآثار الحادة)

المواد او النفايات التي قد تسبب الموت او اصابة خطيرة
او قد تلعن الشر بصفة الانسان اذا ابتلعها او استنشقت
او لاست الجلد .

6 - 2 H - 6 المواد المعدية :

المواد او النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة
على الحياة او على تكسيناتها المعروفة بتسببيها للمرض
لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسببيها له .

8 - 8 H - 8 المواد الاكلية :

المواد او النفايات التي تسبب ، عن طريق تناول كيميائى
ضررا جسديا قد يمكن او لا يمكن علاجه عند لامستها
لأنسجة الحية او التي قد تؤدي ، في حالة تسرتها
إلى الحار ضرر مادي بشعاع اخر او وسائل النقل
او حتى الى تدميرها ، وقد تسبب ايضا مخاطر

آخرى .

نقطة الم嘻嘻دة	الرقم الشفوي	الخواص
10 - 9	H	اطلاق غازات سامة عند ملائمة الهواء والماء :
11 - 9	H	المواد او النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء او الماء .
12 - 9	H	المواد التكسينية (ذات الآثار المتأخرة او المزمنة) المواد او النفايات التي قد ينطوى استنشاقها او ابتلاعها او نفاذها من الجلد على آثار متأخرة او مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .
13 - 9	H	المواد او النفايات التي يسبب او قد يسبب اطلاقها اضرارا مباشرة او مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و / او آثارها السامة على النظم الاحيائية .
		المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة اخرى ، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون مميزة بأى من الخواص المدرجة اعلاه .

*

* * *

الملحق الثالث

عمليات التخلص

- ١ - د الترتيب داخل الأرض أو فوقها (مثل حشو الأرض وما إلى ذلك)
- ٢ - د معالجة الأرض (مثل الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك)
- ٣ - د الحقن العميق ، (مثل حقن النفايات القابلة للفتح داخل الآبار والقباب الملحيّة أو المستودعات المكونة تكويناً طبيعياً وما إلى ذلك)
- ٤ - د التجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك)
- ٥ - د حفر مقصورة خصيصاً ، (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة وسطاء وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ، وتحوّل ذلك)
- ٦ - د التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات .
- ٧ - د التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك التمر في قاع البحر .

- ٨ - D **المعالجة البيولوجية** ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق ،
والتي تتنق عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة
أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .
- ٩ - D **المعالجة الكيميائية** ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا
الملحق ، والتي تتنق عنها مركبات أو مزائج يجبر التخلص منها عن طريق
أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتبيغيف
والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك) .
- ١٠ - D **الترييد على الأرض** .
- ١١ - D **الترييد في البحر** .
- ١٢ - D **التخزين الدائم** ، (مثل وضع الحاويات داخل نجم ، ونحو ذلك) .
- ١٣ - D **الخلط أو المزيج قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف** .
- ١٤ - D **إعادة التبيغيف قبل الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف** .
- ١٥ - D **التخزين في انتظار الاحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف** .

- ١٦ - د الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في التبريد المباشر) او وسائل اخرى لتوليد الطاقة .
- ١٧ - د المذيبات المستخدمة في الاستخلاص - الاسترجاع .
- ١٨ - د إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات .
- ١٩ - د إعادة دوران / استخلاص المبادن والمركبات المعدنية .
- ٢٠ - د إعادة دوران - استخلاص المواد غير الحضوية الاخرى .
- ٢١ - د استرجاع الاحماض او القواعد .
- ٢٢ - د استرداد المكونات المستخدمة لغرض التلوك .
- ٢٣ - د استرداد المكونات من العموم المساعدة .
- ٢٤ - د إعادة تكرير النبات المستعملة او الاستعمالات الجديدة الاخري للزيوت التي يسبق استعمالها .
- ٢٥ - د معايير الارض التي تسود بالمعنى على الزراعة او توفرى الى تحسين البيئة .
- ٢٦ - د استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن اي من العمليات المبرقة من ١ - د الى ١٠ - د
- ٢٧ - د تبادل النتائج للاحالة الى ان من العمليات المبرقة من ١ - د الى ١١ - د
- ٢٨ - د تجيئ المواد بفرض اجراء اى عملية مذكورة في الفرع باه *

* *

الملحق الرابع (ألف)

معلومات يجب تعميمها في الاختبار

- ١ - سبب تصدر النفاية .
- ٢ - مصدر النفاية (١) .
- ٣ - مولد (مولد) النفاية (١) .
- ٤ - المتخلص من النفاية وموقع التخلص الحقيق (١) .
- ٥ - الناقل المتყع (الناقلون المتقطعون) للنفاية او وكلائهم اذا كانوا معروفيين (١) .
- ٦ - بلد تصدير النفاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٧ - بلد العبور - السلطة المختصة (٢) .
- ٨ - بلد استيراد النفاية - السلطة المختصة (٢) .
- ٩ - تاريخ الشحنة المتყع والفترات الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقتني (بما في ذلك نقطة الدخول والخروج) .
- ١٠ - وسائل النقل المتواه (الطرق البرية او السكك الحديدية او بطرق البحر او الجواه المياه الداخلية) .
- ١١ - المعلومات المتعلقة بالتأمين (٢) .
- ١٢ - تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم ورقم الام المتخذة وتكوينها (٤) ومعلومات عن متطلبات خاتمة للتناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الكوارث .

- ١٣- نفي التعبئة المتوازنة (سائبة او وضوها في براميل او في سهاربي على
سبعين المثقال) .
- ١٤- الكمية المقدرة بالوزن والحجم (٦) .
- ١٥- السليمة التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٥) .
- ١٦- بالنسبة للنفايات الواردة في السحق الاول ، تصنفياتها وفقاً للملحق
الثاني «الخواص الخطرة والرقم ٢٤ نئة الام المتحدة» .
- ١٧- طريقة التخلص وفقاً للملحق الثالث .
- ١٨- اعلان الحول وال المصدر بصحبة المعلومات .
- ١٩- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر او المورد
من التخلص من النفاية التي على اساسها بنى الاخير تقديره لعدم وجود
سبب يدعوه الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سلية ببيانها
وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد .
- ٢٠- معلومات تتصل بالعقد البري بين المصدر والمتخلص .

الحواشى

- ١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس وأسم وثوان ورقم
هاتف وتليكس والتلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به .
- ٢ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس .
- ٣ - معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استثنائها
من قبل المصدر والناشر والمتألص والمتألس .
- ٤ - طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى
التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .
- ٥ - تحديد المخاطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً .

اللحوظ الرابع (باء)

المعلومات الواجب تقديمها في شبة النقل

- ١ - مصدر النهاية (١) .
- ٢ - مولد (مولد) النهاية (١) .
- ٣ - المتسلس من النهاية (١) .
- ٤ - ناقل (ناقلو) النهاية (١) او وكيلاً (وكلاوه) .
- ٥ - طريق بده النقل عبر الحدود وتاريخ (توارين) الاستلام والتقييم على
يتحمل الاستلام من جانب كل شخص مسئول عن النهاية .
- ٦ - وسائل النقل (الطرق البرية ، او السكك الحديدية ، او السارات المائية
الداخلية ، او بطرق البحار والجو) بما في ذلك بلدان التصدير
والعبور والاستيراد ، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددين .
- ٧ - الوصف العام للنهاية (الحالة المادية ، الاسم السليم للشحنة وفتها ونقا
لمختلف الحالات الام المتعددة ، رقم ا لم المتحدة ، الرقم (واى) والرقم (اتش)
حيثما شئ ذلك) .
- ٨ - معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات
الحوادث .

- ٩ - نوع التسليمة ونوع الطرود .
- ١٠ - الكمية بالوزن / الحجم .
- ١١ - اعلان من المولد او المصدر بصحة المعلومات .
- ١٢ - اعلان عن المولد او المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف .
- ١٣ - شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح اسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقرير .

الحواش

ينبغي ان تدنن المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتضمن ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لا يتضمن ذلك ينبع أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل بموجب قواعد النقل لا أن تستكمل تكرارا لها . وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتمتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج منها النماذج .

- ١ - الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلسك والتلفاكس باسم وعنوان ورقم هاتف أو تلسك أو التلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارىء .

*

* *

الملحق الخامس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم وفقاً للمواد من ٢٠ إلى ١٠ ادناء ما لم ينص الاتفاق المشار
إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة ٢

يقدم الطرف المدعي اخطاراً الى الامانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع
للتحكيم عملاً بالفترة ١ و ٢ من المادة ٢٠ متضمناً، على وجه التخصيص ، مواد الاتفاقية
التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع . وترسل الامانة المعلومات الواردة على
هذا النحو الى جميع الاطراف في هذه الاتفاقية .

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء، حيث يعين كل من طرف في النزاع مكتماً
ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك مكتماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم .
ولايكون الاخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان اقامته العادلة في اراضي احد
هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة اخرى .

المادة ٤

١ - اذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني ، يقوم
الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بناءً على طلب أي من الطرفين ، بتعيينه
خلال فترة شهرين آخرين .

٢ - اذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب ، يجوز للطرف الثاني ابلاغ الامين لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين . ويطلب رئيس هيئة التحكيم ، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما ، أن يفعل ذلك خلال شهرين . وبعد مضي هذه الفترة ، عليه أن يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين .

المادة ٥

- ١ - تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي ووفقا لاحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - تقوم أي هيئة تحكيم موعلة بمقتضى احكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلي الخاص بها .

المادة ٦

- ١ - تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الاجراءات والمضمون معها بأغلبية أصوات أعضائها .
- ٢ - يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل اثبات الحقائق ويجوز لها ، بناء على طلب أحد الطرفين ، أن توصي بتدابير موقته لازمة للحماية .
- ٣ - على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الاجراءات بفعالية .
- ٤ - لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حالا دون سير الاجراءات .

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها .

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاتعاب التي تدفع لاعصائها ، مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بيانا ختاما بذلك إلى الطرفين .

المادة ٩

يجوز لاي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، مالم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر .

٢ - يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثيات . ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع .

٣ - يجوز لاي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، إذا تعذر الرجوع إليها ، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى .

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب